

64 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاة/شروط الصلاة/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والاربعون - 00:00:00

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وعن عامر ابن ابي اكرم الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة وصلينا - 00:00:17

فاذا طلعت الشمس فاذا نحن صلينا الى اول القبلة فنزلت كلمات ثم وجه الله. اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجها الترمذي - 00:00:37

رواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته اينما متفق عليه انس رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسب ولابي داود في حديث انس - 00:00:57

الله عنه قال فيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فصبر في المصلى ثم صلى حيث كان وجهه ركابه كما كان في سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:01:27

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع النبي صلى الله عليه وسلم في الارض كلها مسجد ان المقبرة والحمام قد هو ابو داود والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن اي المجزرة والمجزرة - 00:01:44

والمقبرة الحنانة ومعقل الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقارعة الطريق. اخرج مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:02:07

هذه الاحاديث في الاحاديث التي قبلها والاحاديث التي بعدها تبين شروط صحة الصلاة وقد تقدم في الاحاديث السابقة ليال شرطين بيان الاحاديث الدالة على شرطين. الشرط الاول طهارة من الحدث - 00:02:35

الشرط الثاني ستر العورة للرجال والنساء وهذه الاحاديث التي سمعنا الان فيها ايضا بيان شرطين الشرط الاول استقبال القبلة الشرط الثاني اجتناب النجاسة اما استقبال القبلة ففيه هذه الاحاديث عن عامر ابن ربيعة - 00:03:14

وابي هريرة وما جاء ما بعدها حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم ظلمة فصلوا فلما اصبحوا اذاهم صلوا الى غير القبلة فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب - 00:03:48

اينما تولوا فسمى وجه الله فهذا فيه بيان سبب نزول هذه الاية وانها نزلت لمن اشتبهت عليه القبلة في السفر وصلى ثم تبين له الخطأ تلاوة الكريمة تدل على صحة صلاته - 00:04:22

فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقيل نزلت هذه الاية تسلياً للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما اخرجهم المشركون من مكة وابعدهم عن المسجد الحرام - 00:04:53

الله سبحانه وتعالى انزل هذه الاية بالتسلياً لهم وانهم يصلون في اي مكان ولو كانوا بعيدين عن المسجد الحرام الا المشرق والمغرب

لله سبحانه وتعالى صلاتهم صحيحة ومقبولة عند الله وان - [00:05:24](#)

كانوا بعيدين عن المسجد الحرام وايضا فيها تمهيد لمسح القبلة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة الى بيت المقدس
ثم ان الله حوله الى الكعبة ولكن هذه الاية جاءت من اجل التمهيد لذلك - [00:05:51](#)

ولله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله فهو فيها اشارة وتمهيد بلف القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وان الامر لله سبحانه
وتعالى. هو الذي امر باستقبال بيت المقدس - [00:06:21](#)

وهو الذي امر باستقبال الكعبة والكل امره سبحانه وتعالى المدار على الامر. هو المدار على الجهة المدار على امر الله سبحانه وتعالى
الصلاة الى بيت المقدس في اول الامر كانت بامر الله - [00:06:41](#)

وهي مشروعة ثم لما حولت القبلة صارت الصلاة الى الكعبة بامر الله ونصحت قبلة بيت المقدس فالمؤمن يطيع الله عز وجل في
اوامره ولا يعتذر ولا يتعلق بجهة من جهات - [00:07:02](#)

وانما يتعلق بامر الله حيث امره ان يتوجه فليتوجه ان هذا شأن العبد ان يطيع الله سبحانه وتعالى ولهذا قال وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول - [00:07:25](#)

ممن ينقلب على هكذا وان كانت لكبيرة الا عن الذين هدى الله كان جماعة من الانصار يصلون الى بيت المقدس صلاة العصر فجاءهم
الخبر ان ان القبلة حولت الى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة. استداروا الى الكعبة وهم في الصلاة - [00:07:45](#)

امثالاً لامر الله سبحانه وتعالى هذا هو الايمان والتسليم بل ينتظر حتى فرغوا من الصلاة نسأل لماذا وكيف الى اخره بل لما تأكدوا
من الخبر وهم في الصلاة ان صاروا يتحولوا الى الكعبة استداروا من بيت المقدس - [00:08:09](#)

الى الكعبة موجود في اثناء الصلاة ولم يعترضوا هذا هو الايمان والتسليم لله عز وجل وقيل ان الاية نزلت في صلاة التطوع في السفر
لا يحتكم اينما تولوا فثم وجه الله - [00:08:31](#)

نزلت تطوع اه في في اثناء السير في السفر والا المسافر يصلي الى اي جهة توجهت به راحلته؟ صلاة النافلة كما يأتي الاية فيها ثلاثة
اقوال في سبب نزولها قيل نزلت لمن اشتبهت عليه القبلة - [00:08:54](#)

وقيل نزلت تمهيدا لمسح القبلة الى الكعبة وقيل نزلت في صلاة التطوع في السفر ولا مانع ان تكون الاية شاملة للاحوال
الثلاثة لانه لا تنافي ولا تلاقوا بينها وقوله كل يعني اصابته ظلمة - [00:09:21](#)

او ظلال يعني لبس عليهم جهة القبلة وكأنه في سفر حتى انهم في سفر الم يهتدوا الى جهة القمة وحانت الصلاة فصلوا فلما اصبحوا
طلعت الشمس رأوا تبين لهم وتحقق لهم انهم - [00:09:49](#)

الى غير القبلة فانزل الله سبحانه وتعالى ومن لعب المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله اجلت الاية على ان صلاتهم صحيحة
المسلم اذا اشتبهت عليه القبلة هو تحرى واجتهد - [00:10:14](#)

وصلى بحسب ما ادى اليه اجتهاده ثم تبين خطؤه فصلاته صحيحة لان هذا منتهى استطاعته الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فايما تولوا يعني اينما تتوجهوا من صلاتكم - [00:10:34](#)

فسمى اي هنا وجه الله او هناك وجه الله على انه اشارة الى البعيد فل وجه الله والمراد وجه الله هنا او مراد الجهة المراد بالجهة التي
امر الله باستقبالها - [00:11:00](#)

تكون جاء من هذا الوجه. جاء فلان من هذا الوجه يعني من هذه الجهة فالوجه يطلق ويراد به الجهة واضيفت الى الله اي ان الله هو
الذي امر باستقبالها فثم وجه الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها - [00:11:23](#)

يعني فتكون الصلاة موافقة لامر الله. لان الله امرنا ان نتقيه بحسب استطاعتنا وهذا الذي استطعناه اذا يكون موافقا لامر الله فتكون
الجهة التي صلينا اليها صحيح فالمراد بالجهة هو فالمراد بالوجه هنا الجهة - [00:11:50](#)

وجيل المراد بالوجه الصفة صفة الله سبحانه وتعالى. الوجه الذي هو صفة من صفات الله عز وجل كقوله تعالى ويبقى وجه ربه جلال
والاكرام والمعنى انه يصلي اذا انتصبت الصلاة - [00:12:14](#)

فان الله سبحانه وتعالى يستقبله بوجهه الكريم فيقبل عليه كما جاء في صححه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله ينصب وجهه الكريم جبل وجه المصلي في صلاته - [00:12:36](#)

ويستمع لقراءته ودعائه فاذا اقبل عليه بقلبه اقبل الله عليه واذا اعرض عن الله في صلاته وانصرف عن الصلاة بالهموم والوساوس واشغال الدنيا انصرف الله صرف الله وجهه عنه ولهذا جاء في الحديث - [00:12:58](#)

ان الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي فاذا صليتم فلا تلتفتوا اذا صليتم فلا تلتفتوا قيل لا تلتفتوا بوجوهكم الى غير القبلة وقيل لا تلتفتوا بقلوبكم الحديث يشمل هذا وهذا. لا تلتفت - [00:13:22](#)

لجسمك عن القبلة ولا تلتفت ايضا بقلبك عن مناجاة الله سبحانه وتعالى لكن المعنى الاول وهو ان المراد بالوجه من جهة اظهر كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وان كان محتملا للوجه - [00:13:44](#)

الثاني ايضا فدل هذا الحديث على ان من اشتبهت عليه القبلة تتحرى وصلى فصلاته صحيحة ولو تبين له بعد ذلك انه مخطئ سواء تبين له ذلك في وقت الصلاة او تبين له بعد خروج الوقت - [00:14:03](#)

وسواء اجتهد عند الصلاة وتحري او لم يجتهد ولم يتحرى وانما صلى بدون تحرر هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث مع الاية الكريمة وللعلماء في المسألة ثلاثة اقوال القول الاول ان من اشتبهت عليه القبلة - [00:14:33](#)

وصلى فصلاته صحيحة. ولو تبين له الخطأ في اثناء الوقت او بعد خروج الوقت وسواء اجتهد وتحري او لم يجتهد ولم يتحرى هذا قال به طائفة من العلماء كالحنفية والكوفيين وغيرهم من الفقهاء - [00:15:00](#)

القول الثاني ان من تبين له انه صلى الى غير القبلة وجبت عليه الاعادة سواء تبين له ذلك في الوقت او بعده وسواء كان تحري او لم يتحرى وهذا قول الامام - [00:15:22](#)

الشافعي رحمه الله يقول لان استقبال القبلة واجب بيقين استقبال القبلة واجب بيقين فاذا تبين له انه لم يستقبل القبلة لن تصح صلاته لفقدان الشرط وهذا الحديث ضعيف لا يعارض - [00:15:41](#)

الاصل وهو وهو وجوب استقلال القبلة بيقين هذا هو الاصل لا يعارض هذا الاصل حديث ضعيف فنبقى على الاصل هذا قول الذي ذكر نسبه للشارح رحمه الله الى الشافعي القول الثالث - [00:16:05](#)

انه اذا اشتبهت عليه القبلة وتحري واجتهد وصلى فصلاته صحيحة ولو تبين له الخطأ بعد الصلاة اما اذا صلى من غيرك حر ومن غير اجتهد فان صلاته غير صحيحة لانه مفرط - [00:16:28](#)

القول الثالث هو التفصيل بين من تحري واجتهد وصلى على حسب اجتهاده فصلاته صحيحة وبين من فرط واهمل ولم يتحرى ولم يجتهد فهذا لا تصح صلاته لانه غير معذور ولعل هذا القول هو الراجح - [00:16:50](#)

لعل هذا القول هو الراجح وهو المذكور في كتب الحنابلة انه اذا اجتهد تتحرى فانه يصلي بحسب اجتهاده لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكونه تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:17](#)

اذا امرتكم بامر تأتوني منه ما استطعتم فالصحيح التفصيل في هذه المسألة بين من اجتهد وتحري وبذل وسعه صلى بناء على غلبة ظنه صلاته صحيحة ولو تبين انه مخطئ بعد الصلاة - [00:17:42](#)

اما من لم يتحرى ولم يجتهد فصلاته غير صحيحة. لانه مفرط نعم ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقرأ الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين - [00:18:04](#)

والمعرض القبلة اخرج الترمذي رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة الله سبحانه وتعالى امر باستقبال - [00:18:26](#)

المسجد الحرام. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا وكرر ذلك ثلاثة ثلاث مرات في سورة البقرة تولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمونه - [00:18:48](#)

انه الحق للغرب ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فمن حيث

خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم فترة لئلا يكون للناس عليكم حجة - [00:19:16](#)

الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم فامر سبحانه في هذه الايات لاستقبال المسجد الحرام في الصلاة فريضة او نافلة فدل على ان استقبال المسجد الحرام في الصلاة شرط لشروط صحة الصلاة - [00:19:38](#)

ولكن الحال يختلف بين من يرى الكعبة ويشاهدها وبين من هو بين من لا يراها ويحول بينه وبينها حائل او يكون بعيدا عنها لا يراها فمن كان يرى الكعبة ويشاهدها - [00:20:04](#)

فانه يستقبل عينها بجميع بدنه استقبلوا عين الكعبة لجميع بدنه فان صلى الى غير الكعبة او صار بعض بدنه الى الكعبة وبعضه خارجا عن الكعبة لم تصح صلاته لانه يراها ويشاهدها وبامكانه - [00:20:31](#)

ان يستقبلها يقينا واما من لم ير الكعبة فانه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة يستقبل الجهة التي فيها الكعبة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:20:56](#)

وهذا خطاب لاهل المدينة لانهم يقعون شمالي الكعبة القبلة بالنسبة لاهل المدينة ومن حاذاهم من اهل الشام واهل اه جهة الشمال الى اخر الدنيا جهة الشمال الى اخر الدنيا يستقبلون ما بين المشرق - [00:21:20](#)

الى المغرب. يعني يتوجهون الى الجنوب الذي فيه الكعبة وكذلك اهل الجنوب يتوجهون الى الشمال بين المشرق والمغرب اما اهل المشرق واهل المغرب فتكون القبلة بالنسبة لهم لا بين الشمال والجنوب - [00:21:42](#)

لان الجهات اربع في الجهات الاصلية اربع شمال جنوب شرط الله اكبر كاهل الجنوب والشمال يستقبلون ما بين المشرق اهل الشرق والغرب يستقبلون ما بين الشمال والجنوب وهذا الذي امروا به - [00:22:09](#)

هذا الذي امروا به فليس لي شرط ينبعد عن الكعبة ولم يرها ليس بشرط ان يصيب عينها. لان هذا متعذر هذا متعذر ولكن يستقبل القبلة الجهة التي فيها الكعبة هذه قبلته - [00:22:36](#)

وفي هذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده لانه لو طلب منهم ان يستقبل عين الكعبة مطلقا ما صحت صلاة احد ولا استطاع احد ان يصلي الكعبة وانت في الرياظ الفيل - [00:22:57](#)

وقال في امريكا ما تشوف الكعبة الله سبحانه وتعالى يسر على عباده وجعل استقبال الجهة التي فيها الكعبة كافيا ان صحة الصلاة وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده - [00:23:14](#)

فالانحراف اليسير لا يؤثر ما لم يستدبر الجهة لو استدبر الجهة بطلت الصلاة او صارت الجهة على جنبه صارت في جهة على جنبه لن تصح صلاته اما ما دام انه مستقبلا للجهة التي فيها الكعبة - [00:23:37](#)

فصلاته صحيحة ولو حصل عنده شيء من الانحراف اليسير لا بال بدنه متجها الى القبلة والى الكعبة ولو حصل انحراف يسير يغتفر للبعد والمشقة اما اذا صارت الجهة التي فيها الكعبة الى جنبه او الى ظهره - [00:23:58](#)

فصلاته غير صحيحة انحرافه والان في هذا الوقت حصلت وسائل تساعد على معرفة اربط وسائل تساعد البوصلات تساعد على تحديد القبلة ولو لم يكن تحديدا يقيني لكنها تقرب تقرب الاتجاه وتساعد - [00:24:21](#)

فاستعمال هذه الالات الاستفادة منها شيء طيب ولهذا الان المساجد اذا تريد بناء مسجد فلا بد ان تحظر الجهة المسؤولة وتحضر الالات ويحضر الخبراء في الجهات ويحددون القبلة تحددون القبلة هذا من حيث الامكان اما اذا وجد وقت او جماعة او ناس ما عندهم الخبرة ولا عندهم الاف - [00:24:51](#)

الحمد لله يستقبلون الجهة يستقبلون الجهوي يجعلون المسجد على الجهة ويكفي هذا والحمد لله ولا جعل عليكم في الدين من حرج هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق - [00:25:22](#)

والمغربي نعم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحته شيخك متفق عليه وكان اذا سافر يتطوع استقبل القبلة فكبر ثم صلى حيث كان حيث كان وجهه ركابه - [00:25:43](#)

واسناده حسن وهذا ايضا من تيسير الله عز وجل اولا ان الله جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا من التيسير وثانيا ان المسافرين اذا

اراد ان يتنفل ويتهجد بالليل او بالنهار يصلي نافلة - [00:26:16](#)

وهو يسير في الطريق لا يتمكن انه ينزل ويصلي على الارض ويسجد ويركع للقبلة ويتجه للقبلة فلا يقطع عن السفر ويبقى عن المشي فهو بين امرين اما ان ينحرم السير - [00:26:38](#)

واما ان ينحرم اه التطوع والنافلة فالله يسر له وجمع له بين الامرين جمع له بين السير وبين التنفل في سر له سبحانه وتعالى فاباح له ان يصلي الى حيث اتجه - [00:26:57](#)

في سفره شمال او جنوب او شرق او غرب يصلي وهو على مركوبه على راحلته او على ترسه او على شماله تصلي حيث توجهت به راحلته ويسقط عنه الركوع والسجود على الارض - [00:27:16](#)

يكتفى بالايمان يومي بركوعه وسجوده وهو على الراحلة يجعل الایمیل للسجود اخفض من الايمان للركوع هذا من تيسير الله عز وجل لعباده. واتاحة الفرصة لهم للتزود من الخير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره يصلي على راحلته اينما توجهت به -

[00:27:37](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يومي بالركوع والسجود لكن هذا في النافلة اما في الفريضة فلم يكن يفعل هذا صلى الله عليه وسلم الا في حالة واحدة جاء بها الحديث - [00:28:05](#)

وهو انه صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق كان في سفره واصحابه وانتهى الى مضيق والسماء من فوقهم والبله من تحتهم يعني المطر من رب السماء المطر ينزل من فوقهم والارض تمشي ماء - [00:28:26](#)

حضرت صلاة الفريضة امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن على الراحلة ثم امره فاقام وهم على الرواحل ما نزل احد ثم تقدم صلى الله عليه وسلم براحلته وصلى بهم على الراحلة يومي بالركوع - [00:28:43](#)

والسجود ففي هذه الحالة اذا دعت الحالة الى الصلاة على صلاة الفريضة على الراحلة فلا مانع من ذلك اما اذا لم يكن هناك ضرورة الا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة - [00:29:01](#)

اذا عرفنا ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة والانكار ويستحلى من هذا احوال استثنى من هذا احوال اول الذي لا يستطيع استكمال القبلة لكونه مريضاً على سرير ولا احد وجهه - [00:29:18](#)

لا احد عنده وجه للقبلة وهو متجه الى غير القبلة ويبى يخرج وقت الصلاة هذا يصلي على حسب حاله ولو كان الى غير القبلة يصلي على حسب حالهم ولو كان الى غير القبلة ولا يترك وقت الصلاة يخرج - [00:29:44](#)

وهو ما صلى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك المخلوق المصلوب والعياذ بالله لو واحد سلب يعني اسر على عمود ولا على خشبة ووجهه الى غير القبلة هذا ما يستطيع يصلي وهو على حسب حاله اذا حانت الصلاة يصلي - [00:30:01](#)

الى اي جهة كان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك المطلوب مطموع لي في مكان ما يدري وبين وبين الجهاد والعياذ بالله في مكان مقفل ومغلق فلا يدرون الجهات لم يعرف الشمال من الجنوب - [00:30:23](#)

شرط من الغرب ولا احد يبى ينتهي افرض انه مسجون في مكان منعزل ما ولا يدري عن الجهاد يصلي على حسب حاله يصلي على حسب حاله صلاته صحيحة. لانه عاجز عن الاستقبال - [00:30:46](#)

وما عجز عنه يسقط لا واجب مع عجز ولا ضرورة ولا حرام مع ضرورة لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الحالة الثانية - [00:31:04](#)

في حالة شدة الخوف اذا كان الانسان هارباً من عدو او من خطأ او من سيل او من سباًها هو الخطر وراءه يجري وهو هارب ولو وقف او استقبل القبلة ادركه العدو او ادركه السبع او ادركه - [00:31:25](#)

الصين وحالة الصلاة يبى يخرج وقتها يصلي على حسب حاله الى اي اتجاه هو هارب اليه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقولوا لله قانتين - [00:31:46](#)

فان خفتم فرجالا او ركباناً. يعني اذا اشتد الخوف وكان لا يمكن للانسان يصلي الى القبلة فانه يصلي على حسب حاله الى الجهة التي

هو هارب اليها سواء كان راكبا - 00:32:07

او كان ماشيا يمشي او يركض مستقبل القبلة او غير مستقبلها. صلي هذه السكنات حالة من السكناة حالة شدة الخوف في الحالة الرابعة هذه الحالة التي مرت بنا حالة التنفل - 00:32:25

في السفر الحالة الرابعة حالة التنفل في السفر فان الانسان يتنفل وهو يسير على راحلته سواء كان متجها الى القبلة او غير متجه وكذلك في الفريضة كما جاء في الحديث - 00:32:46

اذا كانت الارض ماء والسما مطر ينزل فانهم يصلون على الرواحل لكن يستقبلون القبلة في هذه الحال لانهم واقفون واقفون غير سائرين فهذه الاحوال الاربع مستثناة تمام يبقى او ثلاث - 00:33:06

وثلاث الا اربع اربع حالة العجز عن استقبال القبلة لاسر او او صلب او قمرها الحالة الثانية حالة شدة الخوف الحالة الثالثة حالة التنفل في السفر نعم فلا ثلاث حالات - 00:33:30

طيب يرد علينا الان المراكب الان اختلفت مراكب الان سيارات وطائرات ومواقف فما الحكم اذا حاوت الصلاة قالوا هذه ما ما في اشكال هذه مثل المنازل هذه مثل المنزل بل كانوا جالس في حجرة - 00:34:02

فتصلي الصلاة لجميع شروطها مستقبلا القبلة وتصلي واقفا وتركع وتسجد على ارضية المركوب هذا طائرة ولا سيارة ولا باخرة او سفينة تصلي تسجد على ارضيتها وتقف تصلي وانت واقف - 00:34:26

تستقبل القبلة لان هذا لا يتعارض مع مع السلامة المراكب الحديثة الان صارت مثل المنازل الا انها منازل تسير فتصلي فيها كأنك في منزل لكن لو قدر انه تعذر عليك تصلي في الطائرة قدر انه تعذر عليك تصلي في مكان تتمكن فيه من الوقوف - 00:34:48

والركوع والسجود على الارض ثم لا تمكن لان الطائرة مزحومة او انهم منعوك في الصلاة في مكان خال من الكراسي ولا علمت الا كرسيك فهنا تنظر ان كان هذه الصلاة يمكن جمعها الى ما بعدها كالظهر مع العصر المغرب مع العشاء - 00:35:17

وانت ستنزل في وقت الاخيرة والصلاة الاخيرة فان توفر الاولى وتصليها مع الثانية اذا نزلت في مطار اما اذا كان سيستمر الطيران لان بعض الطيران يستمر اربعة عشر ساعة بعض الطيران يستمر خمسة عشر ساعة واكثر - 00:35:44

يجي على الصلوات يجي على اثنين ونهار وانت في الجو ولا يمكنك تصلي على الصفة الكاملة انت تصلي على الصفة التي تستطيع تصلي على كرسيك اذا لم تتمكن الا من كرسيك صلي عليه - 00:36:03

حسب استطاعتك فتومى بالركوع والسجود وان استطعت استقبال القبلة فاستقبلها وان لم تستطع ليسقط عنك. المهم انك تصلي على حسب حالك لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم - 00:36:22

اما انك تترك الصلاة هذا لا يجوز لا تترك الصلاة لا بد تصلي على حسب حالك ويسقط عنك ما لا تستطيعه نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:36:42

الترمذي وله عند رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى عن سبع مواطن والمجزرة والمقبرة قارة الطريق والحلال ومعاقل الاذن وفوق ظهر بيت الله تعالى. رواه الترمذي - 00:37:08

وعن ابي هذان الحديث ان فيهما شرط في شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة وجوب اجتناب النجاسة في البقعة كلاب النجاسة في البقعة واجتناب النجاسة بالثياب والبدن لا يصلي الانسان - 00:37:30

في مكان النجس لا يصلي الانسان في ثوب النجس لا يصلي الانسان وعلى بدنه نجاسة. اذا كان بإمكانه ان يزيل هذه النجاسة وهذا ما يعبرون عنه بقوله الاجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - 00:37:58

تنام النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته البقعة هي المذكورة في هذين الحديثين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة من سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام قارة الطريق آ - 00:38:21

فوق آ ومعاقل الابل فوق ظهر بيت الله الحرام. هذي كم هذي سبعة مواطن لكن هذا الحديث ضعيف كما قال المسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي مر - 00:38:50

من كتاب الطهارة ان كنتم تذكرون مر حديث جعلت لي الارض مسجدا و طهورا وهو حديث صحيح يدل على ان الارض كلها تجوز الصلاة فيها وهذا الحديث يستثني منها هذه المواطن - [00:39:11](#)

فهل يكون مخصصا للحديث الصحيح وهو ضعيف؟ لا لا يكون مقصد لكن هذا الحديث وان كان ضعيفا فله شواهد فقد جاء النهي عن بعض ما ذكر فيه في احاديث صحيحة - [00:39:32](#)

فله شواهد تقويه فبمجموعها تكون الحديث حسنا ويصلح للتخصيص لا بمفرده ولكن بمجموع ما ورد بمعنى من الاحاديث فيستثنى من الارض يكون الاصل في الارض الطهارة وصلاحيته للصلاة الا انه يستثنى منها هذه المواطن. تنبهوا لها - [00:39:51](#)

اولا المزبلة وهي موضع الزبالة التي يجمع الناس فيها زبالاتهم ومخلفات بيوتهم يمكن تسميها الكناش ها او الكنافة هذه لا يصلى فيها لانها مظنة النجاسة لانها مظنة النجاسة لان هذه المخلفات وهذه - [00:40:23](#)

الفضولات مظنة ان يكون فيها نجاسة فلا يصلى فيها المجزرة المجزرة المراد بها مكان جزر بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم لا يصلى بالمجزرة محل الذبح يعني ما هو بالمجزرة محل بيع اللحم - [00:40:49](#)

اللي تسمونه ايش؟ المقصب ها؟ لا المراد به المجزرة محل الذبح محل الذبح لا محل بيع اللحم فمحل الذبح لا يصلى فيه لماذا لانه يتنجس بالدم المسفوح الدم المسفوح الذي يخرج وقت - [00:41:15](#)

او يخرج من اوداج الذبيحة هذا نجس فينجس المكان فلا يصلى في المجزرة من اجل ذلك لانه يتلوث بالدم المسفوح الذي يخرج من الذبائح واقتربتها المقبرة يعني صحت الاحاديث بل يقول الحافظ بن حزم رحمه الله تواترت - [00:41:38](#)

الاحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة فلا يجوز ان يصلى في المقبرة لا صلاة فريضة ولا صلاة نافلة الا صلاة الجنائز يجوز ان يصلى على الجنائز في المقبرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:42:05](#)

هذا خاص بالجنائز فقط اما الصلاة غير جنازة الا يجوز ان يصلى في المقبرة سواء في وسط القبور او على جانب من المقبرة مما يحوسه حائش المقبرة. كل ما يحوسه حائش المقبرة - [00:42:25](#)

لا يوصل مكان يسمى مقبرة فلا يجوز ان تصلي ولو في مكان خال من القبور ما الحكمة في ذلك الحكمة ان هذا من وسائل الشرك الصلاة في المقبرة من وسائل - [00:42:43](#)

الشرك لانه اذا صلى وهو لا يريد الصلاة الا لله ولا يدعو الا الله لا في صلاته عند القبور وسيلة الى ان تعبد القبور والشرع جاء بسد الذرائع والطرق المفضية الى الشرك. ولعن صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون القبور مساجد - [00:42:59](#)

لعن الذين يتخذون القبور مساجد يعني مصليات سواء كان مبنيا عليها او غير مبني فهو بلازم انه يكون المسجد المبني المصلى يسمى مسجد ولو لم يبنى كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض - [00:43:27](#)

مسجدا فمكان الصلاة يسمى مسجدا ولو لم يكن مبنيا فمعنى قوله لا تتخذوا قبور مساجد يعني مصليات. واذا بني مسجد على القبر فالامر اشد وفيه تشبه بالنصاري الذين يبنون الكنائس على القبور - [00:43:44](#)

واذا لم يبنى فالنهي باق والعلة موجودة وهو انه وسيلة الى الشرك واذا رآك العوام والجهال صلي عند قالوا ما صلي عندها الا لانها يستجاب الدعاء فيها والموتى ينفعون ويضرون فتصرف قلوبهم على طول الى القبور - [00:44:07](#)

كما هو مشاهد الان من الاستغاثة بالاموات والذبح للهوات والنذر للاموات. كل هذا وقع لما خالفوا امر الرسول صلى الله عليه وسلم وصلوا عند القبور وبنوا المساجد على القبور واول من احدث هذا في الاسلام الشيعة قبحهم الله. الشيعة الفاطميون هم اول من احدث البناء على القبور في الاسلام - [00:44:27](#)

فقلدهم جهلة المسلمين من الصوفية وغيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله. وهذا بعد القرون المفضلة هذا حدث بعد القرون المفضلة لان الشيعة صار لهم سلطة على بعض بلاد المسلمين كالمغرب ومصر - [00:44:53](#)

والشام فبلغوا المساجد على القبور ولما زالت دولتهم صار لهم من المسلمين من الصوفية والخرافيين من سار على منهجهم والعياذ بالله فالعلة في الصلاة عند القبور هي سد وسيلة الشرك - [00:45:13](#)

وحماية جناب التوحيد كما درستهم هذا في كتاب التوحيد وليست العلة ما يقوله بعض المتفقه ان العلة مظنة النجاسة. القبور ما فيها نجاسة القبور ما هي نجاسة؟ منين تجيها النجاسة - [00:45:37](#)

ارط يكشف وارطي انه يظربها السيل يظربها الشمس ما فيها نجاسة اليست العلة مظنة النجاسة بل العلة اعظم من ذلك. العلة خوف الشرك لله عز وجل ويشمل هذا القبور الكثيرة والقبور القليلة. حتى ولو كان قبرا واحدا - [00:45:57](#)

لا يصلى عنده ولو كان ما فيه الا قبر واحد ما يصلى عنه لان كل واحد العلة واحدة سواء صلى عند قبر او عند قبور العلة وهي ان وسيلة الى الشرك موجودة - [00:46:20](#)

لا سيما اذا كان هذا القبر قبرا رجل صالح او نبي من الانبياء او لعالم من العلماء او لوجيه من الوجهاء الذي الذين يعظمهم الناس فان الفتنة بهم اشد فالعلة هي المحافظة على عقيدة التوحيد - [00:46:33](#)

والابتعاد عن الشرك وعن مشابهة النصارى الذين يتخذون قبورهم قبور انبيائهم مساجد الحمام المراد بالحمام المكان المعد للسباحة يكون فيه ماء ماء حار حتى هي كانوا يتخذون الحمامات للانصار ما هو بالحمام المعروف الان اللي هو محل قضايا الحاجة والوضوء لا هذا ما هو بحمام هذا حش - [00:46:54](#)

هذا يسمى بالحش محل قضاء الحاجة محل التبول ولا والغاية هذا يسمى حش اما المحل المعد للتنظف والسباحة والبخاري يكون فيه بخار يستحمون فيه من اجل الاستشفاء به يعالجون به - [00:47:32](#)

الاعصاب يعالجون به الاجسام في البخار وبالماء الحار وبالجلوس فيه مدة محددة هذه هي الحمام لا يصلى فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه. يعني بداخله. صلى في داخله - [00:47:54](#)

لماذا؟ قالوا لانه موضع كشف العورات وما فيه نجاسة واضحة لكن موضع كشف العورات لانهم يخلعون ثيابهم فيه من اجل الاستحمام هو موضع كشف العورات ولا يؤمن ان يكون فيه نجاسة - [00:48:14](#)

لا يؤمن انه يحصل فيها ايضا نجاسة فهو موضع لا يصلح للصلاة فيه هذا الحمام سارعة الطريق المراد به ما وسمته الاقدام من الارض قارعة الطريق ما وسمته الاقدام في ذهابها ورجوعها بل تسمى الجادة الجادة المعروفة - [00:48:33](#)

الجادة لا يصلى فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها قيل لانها مظنة النجاسة لانها تمر فيها الحيوانات والحمير وتبول فيها وتروث فهي مظنة النجاسة ولان المصلي فيها يحتجزها على المارة ايضا - [00:49:03](#)

الا وهو بيصلي فيها يحتجزها على الماء او يكون هو عليه خطأ من مما يأتي يمر معها يشوش عليه صلاته فنهى عن الصلاة في قارعة الطريق معاقل الابل معاظن الابل المراد مكان اجتماعها - [00:49:26](#)

لكان اجتماعها للورد المكان الذي تجتمع فيه للورد او للمبيت المكان الذي تجتمع فيه الابل للورد او تجتمع فيه للمبيت هذا لا يصلى فيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:49:48](#)

لكن ما الحكمة الابل طاهر ابوالها طاهرة وارواتها طاهرة فما الحكمة من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاقل الابل بعض العلماء يقول الحكمة غير ظاهرة تعبدية - [00:50:07](#)

مهور لازم انا نعرف الحكمة المهم لا صح الدليل عملنا به ولو لم نعرف الفتنة ان عملنا ان عرفنا الحكمة فبها ونعمة وان لم نعرفها فلا يتوقف العمل على معرفتها - [00:50:23](#)

وهنا لم نعرف الحكمة فيكون هذا من التعبديات وقيل بل الحكمة معروفة وهو ان الابل نهى عن الابل اكل لحمها ينقض الوضوء. اليس كذلك؟ سبق لنا ان اكل لحمها ينقض الوضوء - [00:50:38](#)

وكذلك الصلاة في معاقبها لا تصح لماذا؟ لخاصية فيها خاصة في الابل لانها فيها شدة وفيها قسوة وفضة فلماذا نهينا عن اكل اللحوم عن نهينا عن اه امرنا بالوضوء. ولهذا امرنا بالوضوء في اكل لحومها. لان - [00:51:00](#)

كلاها يتأثر باخلاق الابل فاذا توضحاً فان الماء يطفي هذا الشيء يطفي هذه الشرية وهذه الشدة وهذه الغلظة الماء يطفيها لان الشدة والغلظة من الشيطان والماء يكثر كيد الشيطان الوضوء - [00:51:28](#)

فكذلك الصلاة في معاقليها لانها تؤثر في هذا المكان وربما تأتي والانسان يصلي فيكون عليه آآ خطر منها فلذلك نهى عن الصلاة في معاطن الابل كما امر بالوضوء لنقل لحوا بها - [00:51:48](#)

في الموضع الاخير فوق ظهر بيت الله. يعني الكعبة هذا لم يرد دليل يؤيد النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة. والحديث هذا ضعيف فيقول في الصلاة في الكعبة وفي وعلى ظهرها - [00:52:10](#)

العفو الصحة والحمد لله الاصل الصحة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في داخل الكعبة عام الفتح دخل صلى الله عليه وسلم فتحت له الكعبة ودخل وصلى فيها وتجول فيها وذكر الله في ارجائها - [00:52:30](#)

ومسح ما كان على جدرانها من الصور وغسله طهرها عليه الصلاة والسلام فالصلاة في الكعبة او على ظهرها لم يصح دليل في المنع منه والحمد لله رب العالمين نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:52:51](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فضيلة الشيخ ما حكم صلاة النافلة في السفر؟ شهر ام لا الافضل التنفل الذي الذي لا يصلى من النوافل في السفر الرواتب. الرواتب التي مع الفرائض - [00:53:20](#)

هذه لا تصلى لا قبلها ولا بعدها الا راتبة الفجر راتبة الفجر لا تترك. يا حظرا ولا سفرا. اما الرواتب التي مع الظهر الرواتب التي الراتبة التي مع المغرب التي مع العشاء هذه لا تصلى لمن يقصر الصلاة - [00:53:47](#)

الذي يقصر الصلاة لا يصلي الراتبة التي قبلها او بعدها اما التهجذ في الليل والوتر فانه لا ينبغي تركه. تهجد الانسان ان كان نازلا يتهجذ عاديا وان كان راكبا فكما سمعتم - [00:54:08](#)

تهجد على راحلته تهجد لا يترك لا نعم يقولون هذا من باب الاستحباب ان التوجه براحلته عند التحريم مراحل الوسط تبقى بالراحلة بالدرج ها لا تركب الرحمة الا في السماء. نعم - [00:54:28](#)

اذا رفع الانسان نجاسة ظهر الخل فكيف يفعل؟ وهل يبني على صلاحه ام يقضيها؟ اذا ايش اذا وقع على الانسان نجاسة وهو يصلي فكيف يفعل؟ وهل يثني على صلاته؟ ام يقضيها - [00:55:01](#)

هذا يقولون اذا اذا وقع عليه نجاسة ان امكنه ان يتخلص منها فانه يتخلص منها ويستمر في صلاته ولا تضره فرضنا انه اصاب بفطرته ولا دشته يستطيع يخلعها تخلع الفترة ولا يخلع البشت يصلي يستمر في صلاته - [00:55:20](#)

او اصاب نعليه او شرابه يستطيع انه يخلعها ويستمر في صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ان هذا يأتي ان شاء الله لما علم ان في كفيه نجاسة خلعهما او في نعليه خلعهما - [00:55:41](#)

فاستمر في الصلاة فاذا امكنه ان يتخلص منها يتخلص ويستلم اما اذا لم يمكنه التخلص منها فانه يخرج من الصلاة يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة ويستأنف الصلاة من جديد نعم - [00:55:59](#)

فضيلة الشيخ المحصور في لقاء المهلة لا يدري لا يدري الجهاد ولا يغلب على امه جهة معينة. هل يصلي الى كل من جهة مثل الظهر الى الجهة والعصر الى جهة ان يتقي الله قبله ثابتة تحرى تحرى ويصلي كل الصلوات على - [00:56:15](#)

على تحريه يصلي والحمد لله على حسب حاله وما يعرف وشلون يتحرر وهو ما يعرف الجهاد في مكان مظلم مغلق يصمت اعني في الجهاد الا ان كان معه الة موصلة - [00:56:35](#)

تدل على الجهة مستعملة اما اذا كان ما عنده ما يستطيع يعرف الجهة ولا يميز بين الجهات يصلي على حسب حاله نعم فضيلة الشيخ هناك عمار يسكنون داخل حوش المقبرة ما حكم صلاتهم داخل مساكنهم - [00:56:52](#)

والله هذا فيه اشكال وهو جرى فيه بحث الحقيقة لكن يقولون ان مساكنهم منعزل عن المقبرة منعزل عن المقبرة وبقاؤه من اجل الحاجة لانهم عمان وان يسكنون ومسجدهم يكون عندهم - [00:57:11](#)

ارفق بهم ولكن ينبغي انه يفصل ينبغي ان ان مسكنه ومسجده يفصل عنه المقبرة اجعل صورة بينه وبين المقبرة ويزول الاشكال لا فضيلة الشيخ لقاكم حفظكم الله ان سبب النهي عن الصلاة عند القبور من اجل انها من اجل انها وسيلة الى الشرك - [00:57:29](#)

فعلى هذا نقول الصلاة عند القبور حرام لكن الصلاة صحيحة لكن فاعلمها يأثم الصلاة غير صحيحة الصلاة عند القبور غير صحيحة لان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. والنهي يقتضي الفساد - 00:57:53

كيف تكون صحيحة وهي صلاة منهي عنها لا تكن صحيح نعم فضيلة الشيخ في الحديث الاول لعامر ابن ربيعة رضي الله عنه حديث ضعيف يرجو توضيح واحد وكيف لا والاحاديث تقويه - 00:58:11

يقولون لان فيه راويا ضعيفا فيه راو ضعيف في سنده فكان من اجله الحديث ضعيف وبعضهم يقول له شواهد له شواهد مثل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم من قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله - 00:58:31

هذه تشهد لمعنى الحديث وان كان ضعيفا. نعم فضيلة الشيخ احيانا نصلي في الصحراء ونجد في مصلانا اتى بها السيل فهل تصح الصلاة في هذا المكان؟ لا بأس بذلك في ان هذا لا يعد من معاقل الابن ولو كان فيه بعض من الابل او بعير مر. مر بعير مع هذا المكان وسقط منه ضع ما هو بالظالم - 00:58:56

ما هو بمعقل المعطن هو المكان الذي تجتمع فيه الابل وتمكث في تتردد عليه اما مجرد بعير في الارض او بعير الماء او ابل ماشية حصل منها بعض في الصحراء هذا ما يؤثر وليس ما يعد هذا معقل نعم - 00:59:23

فضيلة الشيخ مما ابتلينا به حدود هذه القبور في كثير من المسائل في بلادنا بل اغلب هذه المساجد بها هذه القبور واذا تركنا هذه المساجد واحمها ان الدعوة الى الله وبيان التوحيد لهؤلاء الناس والصغار هل يجوز الصلاة - 00:59:45

هذه المساجد هذه القبور لا علاقة بين الدعوة الى الله والصلاة. الصلاة تصلون في مكان او في مسجد قال من القبور وتجون يتكلمون في هذه المساجد تجون وتلقون المحاضرة تلقون الدرس وتلقون النصيحة - 01:00:07

اما الصلاة تصلون في مكان ليس فيه قبر. نعم. فضيلة الشيخ هل هناك قول في نشر بعض الفجل اثناء الوضوء قياسا على المسك وارجو التوفيق. لا اعلم هذا يعلمنا ان الشيعة هم اللي يقولون يمسح على اه - 01:00:25

يمسح على القدم ولا يغسل اهل السنة فهم متفقون على وجوب غسل الرجلين وانه لا يمسح الا اذا كان عليه محابيل في الخفاف والجوارب السميكة نعم لو بقي اي شيء ولو قليل لم يصح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 01:00:47

في قدمه لمعة لم يصبها الماء فامر ان يحسن وضوءه نعم لا اله الا الله لا فضيلة الشيخ لماذا خصصنا حديث جعلت لي الحرب مسجدا وطهورا بحديث ابن عمر نهى ان يصلى عن سبع مراتب واعتبرنا جميع هذه المواطن ان الصلاة - 01:01:14

جميع هذه المواطن الا الصلاة فوق ظهر بيت الله. فلماذا بجميع تلك المواطن الا هذا المواطن مع انها قد وجدت جميع هذه المواطن في حديث واحد ان صح في الحديث احتفظنا جميعا - 01:01:46

هذا ما يلزم الحديث ورد في سبعة مواطن وهذه المواطن وردت بها ادلة اخرى الا فوق ظهر بيت الله ما ورد ما يؤيد لا يؤيده هالجزئية هذي ما ورد ما يشهد لها - 01:02:07

هو الحديث الذي ورد بها ضعيف فلا فلذلك بقيت على الاصل بقيت على الاصل اما ما قبلها خرج عن الاصل بادلة اخرى ولا يلزم ان الحديث لازم يرد جميع ولا يقبل جميع لا يقبل منه ما - 01:02:23

تقبل منه ما له شواهد يقبل منه ما له شواهد ويرد منه ما ليس له شواهد. اذا كان ضعيفا. من قال انه لازم يقبل الحديث جميع ولا يرد جميع؟ ما قال هذا. نعم - 01:02:43

فضيلة الشيخ الناس الناس الان في اقصى الغرب وخاصة امريكا الشمالية يحدث عندهم في الجهة ليس قدرتهم بين الشمال والجنوب ولكن منهم من يقول الى الشمال والجنوب ولكن مع اهل المشرق - 01:02:55

اخر يقول مع اهل المغرب حيث يعتمدون في رؤية الارض. ولا توجد عندهم جهة مسؤولية فهم يعتمدون على الاية اذا صلى فهم يعتمدوا فهل يعتمدون على الالة اذا صلى في بيته؟ قال يعتمدون ما يوجد في المساجد هناك في قبة - 01:03:16

اذا صلى في المسجد التي تحترق القبة هناك اختلاف نظرة الناس فالامر واضح ولله الحمد الامر واضح يصلون الى الجهة التي فيها الكعبة وكل اللي في وكل اللي في وجه الارض يعرفون وان تقع وان تقع مكة. يعرفون الجهة التي فيها مكة - 01:03:36

وارض الحجاز لا ينكر هذا الا واحد ما يدري والا اهل الخبرة واهل الجغرافيا واهل الاليات المعروفة واهل بوصلات ولذلك الطائرات

الان لا تطيع تجي تجي متوقع في جدة تجي من امريكا ومن اين؟ لانهم يعرفون الاتجاه - [01:04:00](#)

الامر ميسر ولله الحمد نعم فيه هناك من الجهال اللي يدعون التعالم بلغنا ان في ناس يشوشون على الناس في القبلة ويبطلون صلاته وحصل بينهم نزاع وربما ضرب في بعض الاحيان - [01:04:21](#)

بل في مخرفون هناك وفي ناس فاسدوا العقيدة يريدون يشوشون على اهل السنة الا يلتفتوا اليهم يصلون على الجهة والحمد لله واذا كان هنا مساجد مبنية يعتمدونها ويصلون والجهة لا يب خفية ولله الحمد - [01:04:36](#)

ولا احد يخفى عليه الاتجاه تجاه موقع مكة المشرفة من الى الارض في اي مكان نعم فضيلة الشيخ اللي يصلي الى جهة ليست فيها الكعبة ينكر عليه صلاتك باطلة لانك منحرف عن الجهة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:56](#)

لكن كما ذكرت لكم في ناس يشوشون اما عن جهل واما عن عن آآ تغرب يريدون يشوشون على اهل السنة فهؤلاء لا يلتفت اليهم لا الى الجهال ولا الى المغرضين - [01:05:23](#)

نعم فضيلة الشيخ بين انه لا يصح الصلاة فوق صف الكعبة والعلة لانه يكون غير متجه متجه الى القبلة فما جوابكم؟ هذا اذا كان يصلي عند الجدار عند جدار السطح او فوق السطح - [01:05:40](#)

فانه لا يكون امامه شيء من الكعبة. اما اذا كان يصلي في وسط سطح الكعبة لا شك انه امامه اه الكعبة من جميع الجوانب هواءها يكفي هواءها يكفي ولذلك صحت في الطائرة وصحت على جبل ابي قبيس وهو يرفع من الكعبة استقبالا للهوى نعم - [01:06:02](#)

فاذا كان المصلي على ظهر الكعبة متفرقا منها. ولا امامه الا الجدار. فهذا يقولون لا تصح صلاته لانه لا يستقبل شيئا منه اما اذا كان يصلي في وسطها او في داخلها فلا بأس لانه يكون مستقبلا لهوائها او لجدارها نعم - [01:06:23](#)

فضيلة الشيخ رجل شرس الطباع دائما يضرب زوجته ويشير معاملاتها ومرة اغضبها وذهبت عند اهلها فلما جامعها اربع ايام في نهار رمضان خفت المرأة ان تمتنع منه مخافة ان يغيبها لان هذا جهله معها - [01:06:43](#)

والانطلقت منه وتساءل هل يلزمها كفارة؟ وهل هي في حكم المكروهة؟ واذا عجزت عن الصيام لانها الان ذات زوج رجل شرف الطباع دائما من اسباب الرجل بس وش اللي حصل - [01:07:05](#)

اللي حصل مع المعروف اما انه شرس وانه كذا وانه كذا هذا معنى منه. نعم رجل جامعة البكا اربعة ايام في عام رمضان ايه هذا المقصود المرأة ان تمتنع منه مخافة ان يضربها - [01:07:24](#)

والان خلقت منه وتساءل هل يلزمها كفارة؟ نعم. اذا كانت اه مكروهة اذا هدها بالظرب تخشى اللي هي يضربها بالضرب وينفذ ما يقول فهي مكروهة ليس عليها شيء يكون الكفار عنه هو - [01:07:40](#)

كفارتها تكون عليه هو. هذا الذي اكرهها اما اذا كانت ما هي مكروهة فان عليها الكفارة عن كل يوم صيام شهرين متتابعين عن كل يوم اذا كانت ما هي مكروهة اما اذا كانت مكروهة كما تقول فان كفارتها تكون عليه - [01:08:00](#)

تكون في ذمته نعم فضيلة الشيخ العلة من النهي عن الصلاة عند القبور ها اذا اذا اتخذ هذه العلة تجاوز الصلاة عندها لا تنتهي هذه العملة هذه ما تنتهي الى يوم القيامة من قال انها تنتهي؟ ما هو بصحيح - [01:08:19](#)

لعله باقية ولازمة ما تنتهي. نعم. فضيلة الشيخ اذا كان شخص يقود سيارته وهو مسافر فاذا اراد ان يتمثل فكيف يؤمن بيومه برأسه لانه لابد ان يشاهد الطريق - [01:08:39](#)

يؤمن بقدر ما يستطيع ما هو لازم انه يوم ايمان يحول بينه وبين رؤية الطريق يومي ولو ايماء خفيفا على قدرا على قدر الاستطاعة. نعم فضيلة الشيخ نشاهد بعض الناس يصلون في الطرق الدائرية داخل المدينة فما حكم هذه الصلاة؟ وان تؤدي شواطئ البحار الان

مثل الحمام - [01:08:56](#)

فلا يصلى فيها الاصل صحة الصلاة الاصل صحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا وظهر وكل مكان طاهر تصح الصلاة فيه سواء كان على حائط آآ الطرق السريعة او على شواطئ البحار - [01:09:21](#)

لكن الفقهاء ذكروا ان المواضع المخصصة للمعاصي والفواحش المخصصة للمعاصي والفواحش لا يصلى فيها مثل مكان فيه تصاوير او

محل تصوير استوديو تصوير لا يصلى فيه لان هذا مخصص للمعصية - 01:09:42

او منصوبة في الصور على الجدران المعلقة لا يصلى فيه لان هذا فيه تشبه بعبد الصور عبدة الاصنام او مكان معد لشرب الخمر

والعياذ بالله او للزنا او حتى قالوا المحلات المعدة - 01:10:02

للسفاهة والغيبة والنميمة لا يصلى فيها لانها امكنة معاصي ولا يصلى فيها ولعل هذا من باب القراءة ما هو من باب التحريم من باب

الكراهة نعم فضيلة الشيخ كيف نرد على من يستدل بالاية فثم وجه الله على ان الله في كل مكان - 01:10:20

هذا باطل يرد عليه بان هذا باطل. هذا مذهب الحلوية. وهو كفر. مذهب الحلوية كفر الله جل وعلا في العلو الله جل وعلا في العلو

والعلي الاعلى ليس في كل انما في كل مكان علمه - 01:10:42

علمه واحاطته سبحانه وتعالى اما ذاته سبحانه فهو في العلو كما تواترت بذلك الادلة وكما هو مقتضى الفطر التي فطر الله الناس

عليها فلا احد يتجه اذا اراد ان يدعو وخاصة المضطر حتى الكفار ما يتجهون الى يمين وشمال - 01:11:00

يتجهوا الى فوق لان في طرقهم كذا يرفع يديه فوق الفطرة كذا فالله جل وعلا في العلو. اما الذي يقول انه في كل مكان فهذا ملحد

كافر لا ينزه الله عز وجل عن الحشوش وعن القاذورات وعن الامكنة الخبيثة تعالى الله عن ذلك - 01:11:23

نعم انما علمه في كل مكان جل وعلا علمه في كل مكان لا يخفى عليه شيء. في الارض ولا في السماء نعم فضيلة الشيخ موفقون

يصلون بالدور الرابع من المبنى الذي يعملون فيه. ويصلون صلاة الظهر في موقع بين اسياخ مفتوح - 01:11:44

ولكنه طريق تدخل بين المكاتب. فهل يجوز الصلاة فيه؟ وهم جماعة من مسجد قريب من المبنى الرئيسي هذا ما هو بجادة ما هو

قارعة الطريق الممر قال ما هو بقارعة الطريق يصلى فيه اذا كان طاهرا - 01:12:05